

الندوة الثامنة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة

دفع المنافع في الزكاة

إعداد

أ.د. محمد عبد الغفار الشريف

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

أستاذ الفقه وأصوله

دفع المنافع في الزكاة

أ.د. محمد عبد الغفار الشريف⁽¹⁾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض للقراء من المسلمين حقاً في أموال أغنيائهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)⁽²⁾ والصلاحة والسلام على سيد البشرية، وأكرم كرمائهم، سيدنا ونبينا وحبيبنا ورسولنا محمد وعلى آله، الذين كانوا يؤثرون الفقير على أنفسهم، ورضي الله عن أصحابه الذين جادوا بأنفسهم ونفائسهم.. أما بعد:

فقد وجهت إلى الأمانة العامة للهيئة العالمية للزكاة - مشكورة - دعوة كريمة للكتابة في موضوع "إخراج المنافع زكاة" عن الأموال" الذي يعتبر من نوازل الفقه - أي الأمور المستجدة - التي لم يسبق لفقهائنا الأعلام الكلام عنها، لذا شمرت عن ذراعي للبحث - على الرغم من أعمالى الإدارية - لعل الله أن يسخر لي دعوة صالحة، من قلب حبيب، تفتح لها أبواب السماء، فيكون فيها عتق ربتي ووالدي، وشيوخي وأحبابي من النار. آمين.

وأرى أن مفتاح الموضوع يكمن في تعريف الزكاة، لذا سأبدأ به معتمداً على الله العليم الـ

يم.

١- التعريف القرآني للزكاة

قال الله - تعالى - "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ" لـ"السائل والمஹروم"⁽³⁾ قال الإمام المفسر الراغب الأصفهاني - رحمه الله -⁽⁴⁾

أصل الحق: المطابقة والموافقة، كمطابقة رجل الباب في حقه⁽⁵⁾ لدورانه على استقامة الحق

يقال على أوجه:

الأول: يقال موجد الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحق،
قال الله تعالى: (وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ) ⁽⁶⁾.

والثاني: يقال للموحد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله تعالى كله حق، ونحو
قولنا: الموت حق، والبعث حق، وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا) إلى
 قوله: (مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ) ⁽⁷⁾

والثالث: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، قال الله تعالى: (فَهَدَى
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَقُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ) ⁽⁸⁾

والرابع: لل فعل والقول بحسب ما يجب وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا:
فعلك حق وقولك حق، قال تعالى: (كَذِلِكَ حَقٌّ كَلِمَتُ رَبِّكَ) ⁽⁹⁾

وجاء في معجم ألفاظ القرآن، الكريم بجمع اللغة العربية بالقاهرة ما يأتي:-

الحق هو الثابت الصحيح. وهو ضد الباطل.

والحق لفظ كثير الورود في الكتاب الكريم. والمراد منه على سبيل التعيين يختلف باختلاف
المقام الذي وردت فيه الآيات، ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع.

فالحق: هو الله، لأنّه هو الموجود الثابت لذاته

والحق: كتب الله وما فيها من العقائد والشائع والحقائق.

والحق: الواقع لا محالة الذي لا يختلف.

والحق: أحد حقوق العباد وهو ما وجب للغير ويتقاضاه.

والحق: العلم الصحيح.

و الحق: العدل.

والحق: الصدق.

والحق: البين الواضح.

والحق: الواجب الذي ينبغي أن يطلب.

والحق: الحكمة التي فعل الفعل لها.

والحق: قد يراد به البعث.

والحق: المسوغ بحسب الواقع.

والحق: التام الكامل.

وإذا أضيف الحق إلى المصدر كان معناه أنه على أكمل وجه.

وفي الآية (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ)⁽¹⁰⁾ أي واجب مقرر يتقادرون عليه ومثلها ما في 24/المعارج⁽¹¹⁾.

فالإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير الآية الكريمة: يزيد الزكاة المفروضة، قاله قتادة وابن سيرين. وقال مجاهد: سوى الزكاة. وقال علي بن طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: صلة رحم، وحمل كل⁽¹²⁾. والأول أصح؟ لأنه وصف الحق بأنه معلوم، وسوى الزكاة ليس بمعلوم، إنما هو على قدر الحاجة، وذلك يقل ويكثر⁽¹³⁾.

قال الإمام ابن رشد الجد رحمه الله -

وإنما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بلفاظ محملة وعامة. فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من

لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه)⁽¹⁴⁾، فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره، ولا يمكن امثال الأمر به إلا بعد بيان. ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجوب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان. والعام ما ظاهره استغراق الجنس فيجب امثال الأمر به بحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصبه، مثل قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا)⁽¹⁵⁾ وما أشبه ذلك. فالظاهر في قوله تعالى: (من أموالهم)، أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل والكثير منها، إذ لم يخص شيئاً من ذلك دون شيء، وقوله تعالى: (صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا) من المحمول الذي يفتقر إلى بيان، إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بها فالأية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل التأويل، وعلى محمل يفتقر إلى البيان والتفسير، لأنها نص في الأخذ وفي أنه- صلى الله عليه وسلم - مأمور به، وعموم في الأموال، وبمحمل في المقدار⁽¹⁶⁾.

2- الزكاة في السنة

قال الإمام ابن رشد الجحد - رحمه الله :-

وقد بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محمل القرآن في الزكاة وغيرها وخصوص عمومه المراد به الخصوص قولهً وعملاً كما أمره الله تعالى به حيث يقول في كتابه: (وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)⁽¹⁷⁾، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - مم تؤخذ الزكاة من الأموال ومن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ⁽¹⁸⁾.

ولكن لم يجيء في السنة المطهرة ما يحدد الاصطلاح الشرعي للزكاة⁽¹⁹⁾. ولذا حاول الفقهاء- رحمهم الله - وضع تعريف شرعي للزكاة.

3- التعريف الفقهي للزكاة.

قال العلامة ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - وشرعنا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه

الآتي؛ سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه⁽²⁰⁾.

وقال العلامة منصور البهوي الحنبلي: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة⁽²¹⁾ فقد استخدم المصطلح القرآني، ولو كان قال "حق معلوم" كان أدق، لأن الحق هو الواجب، ولكن المعلوم نص على تخصيص مقدار الزكاة، كما أتت به السنة وقال ابن عرفة المالكي - رحمه الله -: الركأة - اسما -: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا . ومصدراً: إخراج جزء.. الخ⁽²²⁾.

وإذا نظرنا في تعريفات الفقهاء نجد أن أكثرهم لم يقييد المخرج بأن يكون مالاً - بالاصطلاح الفقهي، سواء الموسوع أو المضيق منهم -، وإنما يفهم من تتبع الفروع عندهم - بأن المخرج يكون مالاً، ولكن -في رأي، والله أعلم - أنهم كانوا يتزموا بما يعرفونه من أموال الزكاة في عصرهم. والحق في المصطلح الفقهي أوسع من المال.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يأتي:-

المراد بالحق - غالبا - عند الفقهاء: ما يستحقه الرجل، وإطلاقات الفقهاء للحق كانت مختلفة ومتنوعة، منها:

أ - إطلاق الحق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية، مثل قوله: من باع بثمن حال ثم أجله صحيحة، لأنه حقه، ألا ترى أنه يملك إسقاطه، فيملك تأجيله.

ب - الالتزامات التي تترتب على العقد - غير حكمه - وتتصل بتنفيذ أحكامه.

مثل: تسليم الثمن الحال أولا ثم تسليم المبيع، وذلك في قوله: ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا، تحقيقا للمساواة بين المتعاقددين، لأن المبيع يتعين بالتعيين، والثمن لا يتعين إلا بالقبض، فلهذا اشترط تسليمه إلا أن يكون الثمن مؤجلا، لأنة أسقط حقه بالتأجيل، فلا يسقط حق الآخر.

ج- الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين، مثل قول ابن نحيم: من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لأولادهم تبعاً، ولا يسقط بموت الأصل ترغياً.

د- مرافق العقار، مثل: حق الطريق، حق المسيل، حق الشرب.

هـ- الحقوق المجردة، وهي المباحثات، مثل: حق التملك، حق الخيار للبائع أو للمشتري، حق الطلاق للزوج⁽²³⁾.

ـ4ـ المال في الاستعمال الفقهي:-

يقول العلامة محمد حسين كاشف الغطاء - رحمه الله -:

مدار العقود والمعاملات على الأموال، وليس للمال حقيقة عينية خارجية كسائر الأعيان تتمحض في المالية تحض سائر الأنواع في حقائقها النوعية، وإنما هو: حقيقة اعتبارية ينتزعها العقلاء من الموجودات الخارجية التي ت تقوم بها معايشهم، وتسد بها حاجاتهم الضرورية والكمالية.

فمثلاً: الحبوب والأطعمة مال، لأن البشر يحتاجون إليها في أقوافه وحياته. وهكذا كل ما كان مثل ذا من حاجات الملابس والمساكن ونحوها، قد انتزع العقلاء منها معنى وصفياً عرضياً يعبر عنه: بالمال، وهو من المقولات الثانوية باصطلاح الحكيم.

ولما كانت مدينة الإنسان لا تتم إلا بالحياة المشتركة، وهي تحتاج إلى المقايدة والتداول في الأعيان والمنافع، وكان التقابض بذلك الأعيان - وهي العروض - مما لا ينضبط، أرادوا جعل معيار يرجع إليه في المعاملات، ويكون هو المرجع الأعلى والوحدة المقاييس، فاختاروا الذهب والفضة، ووضربت سكة السلطان عليهم؛ لمزيد الاعتبار في أن يكون عليهم المدار، فما زالت هما أمر اعتباري محض لا فرق بينهما وبين سائر المعادن وغيرها من حيث الذات والحقيقة.

ولذا - في هذه العصور - حاولت بعض الدول قلب الاعتبار إلى الورق، ولكن مع الاعتماد

عليهما.

ومهما يكن الأمر، فإن المال لما كانت حقيقته تقوم على الاعتبار، فكما اعتبروا الأجناس الخارجية مالاً، فكذلك اعتبروا ذمة الرجل العاقل الرشيد مالاً، ولكن مع الالتزام والتعهد.

فإذا التزم لك الثقة الأمين بمال في ذمته، و ثقت به وجعلته كمال في يدك أو صندوقك، وكذا العقلاء يعتبرون أن لك مالاً عنده.

أما من لا عهدة له ولا ذمة كالسفيه والجرون والصغير، بل والسفلة من الناس الذين لا قيمة لأنفسهم عندهم الذي يعدك ويختلف ويحدثك فيكذب ويلتزم لك ولا يفي بالتزامه، فهو لاء لا ذمة لهم ولا شرف، والتزامهم عند العقلاء هباء، ولا يتكون من التزامهم عند العرف مال.

فالمال إذا نوعان: خارجي عيني وهو النقود والعروض، واعتباري فرضي وهو ما في الذمم،
أعني: الالتزام والوعادة.

والالتزام تأثيره لا ينحصر بالمال، بل يتمتد ويتسع حتى يحتضن جميع العقود، بل وكافة الإيقاعات.

ألا ترى أن البيع إذا صهره التمحيص لم تجد خلاصته إلا تعهدا والتزاما بأن يكون مالك للمشتري عوض ماله الذي التزم أنه لك؟! فيترتب على هذا الالتزام مبادلة في المالين بانتقال مال كل واحد إلى الآخر، ويتحقق النقل والانتقال كأثر لذلك الالتزام.

وهكذا الإجارة والجعالة، بل والإيقاع كالعتق والإبراء، بل والنكاح والطلاق كلها تعهدات والتزامات وإبرام ونقض وحل وعقد، تبني عقلاء البشر من جميع الأمم والعناصر على إتباعها والعمل بها كقوانين لازمة ودساتير حاسمة، يسقط عن درجة الإنسانية من لا يلتزم بها في كل عرف ولغة⁽²⁴⁾.

قال الشيخ علي الحفيف الحنفي - رحمه الله -:

ومقتضى هذا التعريف: أي تعريف الحنفية أن المال لا يكون إلا مادة حتى يتأنى إحرازه وحيازته، ويترتب على ذلك: أن منافع الأعيان، كسكنى المنازل، وركوب السيارات ولبس الثياب لا تعد مالاً وكذا حقوق الإنسان.

أما المنافع فإنها - وإن أمكن الانتفاع بها - لا يمكن حيازتها لأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها، وتحدث أنا فانا باكتسابها، وعمل مبتعيها وطلبه، فإذا ما انتفعت بسكنى منزل فإنما تحدث المنفعة بنزولك فيه وشغلك إياه، وسكناه في يوم معين غير سكناه في يوم آخر، بل إن سكناه في ساعة معينة غير سكناه في ساعة أخرى وإذا ما أردت القراءة في كتاب فلا توجد إلا إذا فتحت الكتاب ونظرت فيه، وتكون قراءتك فيه عند ذلك غير قراءتك فيه بعد هذا الوقت، لاختلاف المقرء واختلاف الوقت وهكذا ترى أن منافع الأعيان أعراض تحدث ساعة فساعة عند طلبها واكتسابها، وإنها قبل الطلب والاكتساب معروفة لا وجود لها في عالم الأعيان، وإذا وجدت فقد وجدت لتفني حال وجودها، وإذا كانت كذلك لم يمكن حيازتها ولا إحرازها، فلا تكون مالاً، لأن المال كما تقدم ما يمكن حيازته، وهذا مذهب الحنفية.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال، وليس يلزم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يجاز بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها، فإن من يجوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه وهكذا، فإذا ما وسعنا معنى الحياة والإحراز، فجعلناه أعم من أن يكون مباشرة أو بالواسطة كان التعريف شاملاً المنافع، لأنها مكنة الحياة بإحراز أصلها وكذلك ينتفع بها. وبذلك نستغني عن أن نعرف المال تعريفاً آخر مثل: ما يجري فيه البذل والمنع.

واعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين، لأنه المتفق مع عرف الناس والتتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم، فهم لا يتغرون العيان إلا طلباً لمنافعها، ولأجلها يستعيضونها بالنفيس من

أموالهم، وما لا منفعة له لا رغبة فيه ولا طلب له، وإذا طلب عد طالبه من الحمقى والسفهاء، وربما حجر عليه، ولذا كان في المنافع مجال واسع لمعاملتهم المالية، وليس أدل على ذلك من إقامة الخانات والفنادق، والحوانيت، والأسواق، وبناء دور السكني، وإنشاء السكك الحديدية، وبناء البواخر، وما إلى ذلك مما هو معد للاستغلال بالاستعاضة عن منافعه، ولذا جاز أن يعتاض عن المنافع بالمال، كما في الإجارة، وأن تكون مهراً. وقد جعله الله من الأموال لقوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِإِمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)⁽²⁵⁾ أي أحل الله لكم أن تطلبوا بأموالكم زوجات لكم محسنين أنفسكم غير زانين من لم يحرمه عليكم من النساء في الآيات السابقة.

وثمة هذا الخلاف تظهر في أحكام كثيرة، من أحكام الإجارة والعصب وغيرهما.

وقد أخذ التشريع الوضعي برأي الشافعية فاعتبر المنافع من الأموال. كما اعتبر حقوق المؤلفين وشهادات الاحتراع وغير ذلك من عناصر الذمة الإيجابية مالا. فكان المال فيه أعم من المال عند الفقهاء.

وأما الحقوق فلا تعدو في الواقع أن تكون منفعة يقرها الشارع لفرد أو لأفراد وعلى ذلك لا يعدها الحنفية من الأموال، لعدم إمكان حيازتها أيضاً، سواء كانت متعلقة بمال كحق المرور وحق المسيل الثابتين على أرض لغير صاحبها، أم كانت متعلقة بما ليس بمال كحق الزوج في الاستمتاع بزوجه وحق الأم في حضانة صغيرها. أما غير الحنفية فيعدون الحق مالا إن أريد به منفعة هي مال، كحق المستأجر في العين الذي استأجرها، ولا يعدونه مالا إنما أريد به أمر من الأمور المعنوية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع كحق الحضانة وحق الزوج في الاستمتاع بزوجه⁽²⁶⁾.

6- هل الزكاة تتعلق بالذمة أو بالمال؟

اختلاف الفقهاء هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال؟

فمذهب جمهور الفقهاء وجوهها في المال، وذهب الشافعي - رحمه الله - في قول، والحنابلة - في المعتمد - إلى تعلقها بالذمة؛ لأن الزكاة تشبه المؤن والنفقات فيجب في الذمة، كسائر العبادات، ثم يخاطب بالأداء، ولذا إذا تعذر الأداء من مال معين، يكون المزكي مخيراً بالأداء من أي موضع شاء. وهذا الذي نختاره - والله أعلم -⁽²⁷⁾

7- إخراج المنفعة زكاة عن المال

وللمسألة صورتان:-

أ- الصورة الأولى أن يؤدي الرجل خدمة لآخر، سواء أكان عملاً، أو إجارة مسكن أو غيره فيعجز المستأجر عن أداء الأجرا لفقره أو حاجته للمال فيسقط الدائن دينه عن المدين زكاة عن ماله، فيكون مقاصدة لما في الذمتين. وهذه الصورة ليست من إخراج المنفعة، ولكنها دين نتج عن بيع منفعة، لذا سنبحثها إن شاء الله -

ب- الصورة الثانية أن تجنب الزكاة على غني فيرغب بأداء خدمة للفقير بمقدار زكاته، سواء لعدم توفر المال لديه، أو لغير ذلك.

8- إسقاط الدين عن المعسر هل يحسب زكوة؟

قال الإمام النووي: إذا كان لرجل معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان (في مذهب الشافعي) أصحهما لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته، فلا تبرأ إلا بإقباضها والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء، لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم ودية ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع إليه، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق (في المذهب) ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق. ولو نويًا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق، وأجزاءه عن الزكاة. وإذا ردَه إليه عن الدين برأ منه.. ولو

قال المدين: ادفع إلى زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزاء عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزاء⁽²⁸⁾.

وما ذكره النووي عن الحسن هنا نقله عنه أبو عبيد: أنه كان لا يرى بذلك بأسا، إذا كان ذلك من قرض. قال: "فأما بيوعكم هذه فلا" أي إذا كان الدين ثمنا لسلعة، كما هو الشأن في ديون التجار، فلا يراه الحسن مجزئا.

أما أبو عبيد فشدد في ذلك ولم يره مجزئا بحال. ونقله عن سفيان الثوري، ورأى في ذلك خالفة للسنة، كما خشي أن يكون صاحب الدين إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله رداء ماله يقيه به، ولا يقبل الله إلا ما كان له خالصا⁽²⁹⁾.

وقال ابن حزم: من كان له دين على بعض أهل الصدقات فتصدقوا عليه بدينه قبله. ونوى بذلك أنه من الزكاة، أجزاء ذلك وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه.

برهان ذلك أنه مأمور بالصدقة الواجبة وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها فإذا كان إبراوه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزاء.

واستدل ابن حزم بحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم قال: أصيب رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار اتبعها. فكثر دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تصدقوا عليه" قال: وهو قول عطاء بن أبي رياح وغيره⁽³⁰⁾.

وهو مذهب الجعفري أيضا. فقد سأله عجل جعفر الصادق قائلاً: لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم⁽³¹⁾.

قال شيخنا العلامة الدكتور / يوسف القرضاوي: وعندني أن هذا القول أرجح. ما دام الفقير

هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه. وقد سمى القرآن الكريم حط الدين عن المعاشر صدقة في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ دُونَ عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنَّ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ⁽³²⁾

فهذا تصدق على المدين المعاشر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليل، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها وهذا بشرط أن يكون عاجزاً عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه، ويعلمبه بذلك. فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعاً من الغارمين فهو من أهل الزكاة. والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله فينزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة ⁽³³⁾.

وما رجحه شيخنا العلامة القرضاوي: هو الذي نختاره؛ لما ذكر من الأدلة، ولأن إسقاط الدين إبراء لذمة القصير من الدين مقابل إبراء ذمة الغني عن حق الله في الزكاة، فيكون مقاصلة لما في الذمتين. والإبراء - عند كثير من الفقهاء - تمليل.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يأتي:-

- المستفاد من كلام الفقهاء اشتتمال الإبراء على كلا المعنين: الإسقاط والتمليل، وفي كل مسألة تكون الغلبة لأحد هما، وإن كان في بعض الصور يتبع أحد المعنين تبعاً للموضوع، كالإبراء عن الأعيان، فهو للتمليل، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط. أما في الديون الثابتة في الذمة فيجري المعنى كلامهما. فمن ذلك ما قاله ابن نجيم من أن الإبراء عن الدين فيه معنى التمليل ومعنى الإسقاط، ومثل لما غالب فيه معنى التمليل بأنه لا يصح تعليقه على الشرط، ويرتد بالرد.

- ومثل بعض الحنابلة لما غالب فيه معنى الإسقاط بأنه لو حلف لا يهبه، فأبرأه، لم يحيث، لأن المبة تمليل عين، وهذا إسقاط وأنه لا يجزئ الإبراء عن الزكاة، لانتفاء حقيقة الملك.

- ونقل القاضي زكريا عن النووي في الروضة قوله "المختار أن كون الإبراء تمليلياً أو إسقاطاً

من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح، بل يختلف الراجح بحسب المسائل، لقوة الدليل وضعفه، لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه.

- وما غالب فيه معنى التمليك عند المالكية ترجحهم اشتراط القبول في الإبراء، كما سيأتي على أن هناك ما يصلح بالاعتبارين (الإسقاط والتمليك بالتساوي). ومنه ما نص عليه الحنفية أنه لو أبأ الوارث مدین مورثه غير عالم بمماته، ثم بان ميتا، فالنظر إلى أنه إسقاط يصح، وكذا بالنظر إلى كونه تمليكا، لأن الوارث لو باع عينا قبل العلم بممات المورث ثم ظهر مماته صحيح، كما صرحوا به، فهنا بالأولى⁽³⁴⁾.

وهذا الذي اخترناه في هذه المسألة يتفق مع رأي من قال بأن الزكاة تتعلق بالذمة.

مع أن كثيراً من الفقهاء لا يوافقون على شرط التمليك في الزكاة.

قال العلامة الشوكاني - رحمه الله -

أما الإبراء فقد قدمنا أن الزكوة تجب من العين فإذا لم تكن العين موجودة جاز إخراج الجنس ثم القيمة فهذا الذي جعل الدين الذي له على الفقير من الزكوة الواجبة عليه إن كانت العين موجودة لديه صرفها إلى الفقير وردها الفقير إليه قضاء عن دينه وإن لم تكن موجودة لديه كان الإبراء للفقير في حكم التسليم إليه ولا مانع من ذلك. ومن ادعى أن ثم مانعا فعليه الدليل.

وأما الإضافة للفقير فإن كان ذلك بعين الزكوة فلا شك في جوازه وهكذا إن كان بجنسها مع عدم العين ومن ادعى أن ثم مانعا فعليه الدليل.

وأما التعليل بالعلل الفروعية من كون الزكوة تمليكا وكون النية لا بد أن تكون مقارنة فليس ذلك مما تقوم به الحجة بل هو في نفسه عليل⁽³⁵⁾.

9- تقديم خدمة مقابل الزكوة هل يبرأ ذمة الدافع؟

ما سبق من تعريفنا للمال، واعتبار المنفعة مالاً - على اختيار جمهور الفقهاء -، وكذا من اختيارنا بأن الإبراء يعتبر تمليكاً، وأن الزكاة تتعلق بالذمة، وكذا اختيارنا بأن الزكاة لا يشترط فيها التملك، وإنما الشرط فيها دفع خلة الفقير، وإبراء ذمته من الدين دفع حاجة لديه لختار إجزاء دفع المنفعة زكاة عن المال. ويدعم هذا الاختيار قول من أجاز إخراج الزكاة بالقيمة من الفقهاء، وهو اختيار الحنفية وكثير من فقهاء المذاهب الأخرى، وللإمام ابن تيمية تفصيل جيد في هذه المسالة نقله عنه - رحمه الله -

سئل - رحمه الله - عمن أخرج القيمة في الزكاة، فإنه كثيراً ما يكون أنسع للفقير: هل هو

جائز أو لا؟

فأجاب: وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روایتين.

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة منع منه. وهذا قدر النبي - صلى الله عليه وسلم - الجبران⁽³⁶⁾ بثاتين أو عشرين درهما⁽³⁷⁾، ولم يعدل إلى القيمة، وأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع ردية، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناهَا على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثغر بستانه، أو زرعه بدرارهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذا كان قد ساوي الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاه في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاهة، فإن إخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاهة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنسع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنسع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: "أنتوني بخميس أو ليس أسهل عليكم، وخير من في المدينة من المهاجرين والأنصار".

وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزئية⁽³⁸⁾.

وهذا الذي نختاره من أقوال الفقهاء - والله أعلم -

وعلى هذا إذا كان في دفع المنفعة إلى الفقير مصلحة قائمة له؛ كحاجته إلى التطبيب، أو التعليم، أو غير ذلك فلا مانع من قيام المزكي بالخدمة المطلوبة، واعتبارها زكاة عن أمواله - سواء كانت زكاته قد حل حولها، أو إذا أراد تعجيلها، بالشروط المذكورة عند الفقهاء⁽³⁹⁾. وكذا يجوز ذلك إذا كان في إخراج المنفعة بدلاً عن المال دفع لضرر عن المزكي؛ إذ لا ضرر ولا ضرار.

والله أعلم - وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا رسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

أ.د/ محمد عبد الغفار الشريف

ضوابط إخراج المنفعة زكاة:-

- 1** - أن تكون للفقير حاجة قائمة إلى المنفعة المخرجة.
- 2** - أن لا تكون المنفعة مبذولة بالمحان من جهات أخرى، كالعلاج الحكومي، والتعليم، وما أشبه ذلك.
- 3** - أن تكون المنفعة من الحاجات الأساسية، لا الكماليات.
- 4** - أن يتضرر المزكي من إخراج الزكاة نقداً، أو ما أشبه بالنقد، إما لعدم توفر المال لديه، أو لحاجته القائمة إلى المال عند حلول موعد زكاته.
- 5** - أن تقدر المنفعة المخرجة زكاة بقيمتها الحقيقية في السوق أو أقل، لا المبالغة في قيمتها عند إخراجها زكاة. والله أعلم - .

خلاصة البحث

تكلمنا في البحث عن:-

1) تعريف الزكاة، ليكون مدخلاً إلى معرفة الواجب إخراجه في الزكاة. وقد أوردنا تعريفها في الكتاب والسنة، وعند الفقهاء.

2) المال في الاستعمال الفقهي، وتبيان من المبحث أن المال حقيقة اعتبارية بين الناس، وليس له حقيقة عينية تسمى بهذا المسمى.

3) اعتبار المنفعة مالاً - عند جمهور الفقهاء -، وهو ما اخترناه.

4) اعتبار الحقوق منافع يقرها الشارع، وترتدي إليها العقود - في الأغلب -

5) تعلق الزكاة بالذمة، لا بعين المال، حسب ما اخترناه من آراء الفقهاء - رحمهم الله - .

6) يجوز إخراج المنفعة زكاة عن المال، وذكرنا له صورتين:-

أ - إبراء ذمة المدين عن دين المنفعة مقابل الزكاة، وهذا ما أجازه كثير الفقهاء، وهو ما اخترناه، ولكنه ليس من إخراج المنفعة زكاة، بل هو من صور الإبراء.

ب - دفع المنفعة بدلًا من الزكاة للفقير، عند احتياجه إليها، أو لدفع الضرر عن المزكي عند عدم قدرته على دفع المال - إما لفقره، أو لحاجته إليه - والله أعلم -

7) ضوابط إخراج المنفعة زكاة عن المال.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي

وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

-
- (1) الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، أستاذ الفقه وأصوله.
 - (2) أخرجه البخاري رقم 1331، ومسلم رقم 29.
 - (3) المعارض: 24-25.
 - (4) المفردات مادة "حق" بتصرف، وانظر بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي في المادة نفسها.
 - (5) هي عقب الباب.
 - (6) يونس : 30.
 - (7) يونس : 5.
 - (8) البقرة: 213.
 - (9) يونس : 33.
 - (10) الذاريات: 19.
 - (11) المرجع المذكور مادة "حق" ، وانظر ما جاء في نزهة الأعين النواطر لابن الجوزي مادة "حق".
 - (12) الكل-بالفتح- التقل من كل ما يتكلف . والكل: العيال، والكل: اليتيم.
 - (13) أحكام القرآن 18/291، وانظر رموز الكنوز للرسعوني الحنبلي 285/8 حيث حزم بأن الحق المعلوم هو الركوة.
 - (14) الأنعام : 141.
 - (15) التوبية : 103.
 - (16) المقدمات الممهدات 1/275.
 - (17) النحل : 44.
 - (18) المقدمات الممهدات 1/276.
 - (19) انظر حاشية الأمير الصناعي على ضوء النهار للحلال 2/261.
 - (20) تحفة المحتاج 3/208، وانظر الموسوعة الفقهية مصطلح "زكاة" ، أنيس الفقهاء للقونوي 131.
 - (21) كشاف القناع 2/803.
 - (22) شرح حدود ابن عرفة للرصاع 1/140، وانظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية مصطلح "زكاة".
 - (23) الموسوعة الفقهية 1/10.
 - (24) تحرير المحلة 1/115، وراجع معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد 293.

(25) النساء : 24.

(26) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي المخيف 32، وانظر تحرير المجلة 1/316، والمدخل الفقهي العام لشيخنا العالمة مصطفى الزرقا 1/351.

(27) انظر الإفصاح لابن هبيرة 1/167، تقويم النظر لابن الدهان 2/19، رحمة الأمة للعشما尼 161.

(28) المجموع ج 6: 210-211.

(29) الأموال 595-596 ط دار الشروق.

(30) المخل ج 6/105-106.

(31) فقه الإمام جعفر ج 2/91.

(32) البقرة : 280.

(33) فقه الزكاة 2/848، وانظر جواهر الكلام للنجفي 15/363، والليل الجرار للشوكياني 2/77، وضوء النهار للعلامة السيد الجلال 2/363 وهو قول بعض الزيدية، وانظر أيضاً الإيضاح للشماخي 2/248.

(34) الموسوعة / مصطلح "إباء" 1/149.

(35) السيل الجرار 2/77، وانظر ضوء النهار للجلال 2/63، وقد نسب للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أنهم قالا: المقصود سد خلة الفقير تمليكاً كان أو إباحة.

(36) الجبران: التكميل، قال في المصباح: جبرت نصاب الزكاة بكل ذلة عدله به، واسم ذلك الشيء الجبران (المصباح)، معجم لغة الفقهاء / قلعي 89، 158.

(37) حديث الجبران رواه البخاري ضمن كتاب أبي بكر الطويل (انظر المحرر في الحديث 1/335).

(38) مجموع الفتاوى لайн تيمية 25/82، وانظر بحوث فقهية معاصرة للشريف 1/531.

(39) انظر بحوث فقهية معاصرة 1/243.